ألفاظ الوقف
على الأقارب

إبراهيم طادل علي السلامي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

المـملكة العربية السـعودية

وزارة التـعليم

جـامعة القـصيم

كلية الشريعة

قسـم الفقه

ألفاظ الوقف على الأقارب

إعداد:

إبراهيم طلال علي السلامي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ معرفةَ دلالات الألفاظ وحقائقها الشرعية واللغوية والعرفية، وتمييزِ كلٍّ منها عن الأخرى مطلبٌ مهمٌّ، ويظهر جليًّا في كلام الشارع أهمية معرفة أعراف الناس ولغاتهم.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ»(١).

فتسمية النبي ﷺ مكيال كل قوم باسمه المعروف عندهم، فيه دليل على معرفته ﷺ بكلام الناس، وإن بعدت أقطارهم واختلفت عباراتهم(٢).

وإن من أبواب الفقه الهامة المتعلقة بهذا الجانب: الوقف؛ وذلك لأن أوقاف المسلمين يجب تنفيذها وفقًا لمراد الواقفين؛ فإن الحاجة ماسة لبيان أحكام كثير من الألفاظ المتعلقة بهذا الباب.

وهذا البحث يتكون من خمسة مطالب، وهو مبحثٌ مستَلٌّ من رسالتي في الماجستير المعنونة بـ: **"الأثر الفقهي لاختلاف الحقائق الشرعية واللغوية والعرفية في الأوقاف والأيمان والنذور"**.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ح(٢٨٩٦).

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٧/٢٣٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الأول: الوقف بلفظ (القرابة)

- **صورة المسألة:**

أن يقول الواقف: هذا وقف على قرابتي، فما المراد بهم؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ قرابة الرجل: أولاده، وأولاد أبيه، وأولاد جده، وأولاد جد أبيه، فلا يتجاوز أربعة آباء.

وهذا مذهب الحنابلة(١).

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

والشاهد قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾، **ووجه الدلالة من الآية:** أنَّ النبي ﷺ أعطى أولاده وأولاد عبد المطلب وأولاد هاشم، ولم يعط من هو أبعد منهم، كبني عبد شمس ونوفل شيئًا، ولم يعط قرابة أمه، وهم بنو زهرة شيئًا، فيحمل كلام الموقف على ما حمل عليه كلام الله تعالى، ويُفَسَّرُ بما فَسَّره به النبي ﷺ بفعله(٢).

قال القرطبي: "وسهم لذوي القربى: وهم بنو هاشم وبنو المطلب"(٣).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأنَّ إعطاء النبي ﷺ لبعض قرابته لا يلزم منه حصر لفظ ذوي القربى فيهم، فكما أنَّ اليتامى والمساكين في الآية لا يلزم بل لا يمكن استيعابهم بالفيء، فكذلك ذو القربى، وعليه فلا يقاس على ذلك من وقف على قرابته، بل يحمل اللفظ على عمومه حتى يثبت ما يخصصه.

---

(١) ينظر: المغني (٥٢٩/٨)، الإنصاف (٨٥/٧).

(٢) ينظر: المغني (٥٢٩/٨)

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٨).

القول الثاني: أنَّه يدخل في قرابة الرجل كل من عُرِفَ بقرابته من جهة أبيه وجهة أمه من غير تقييد.

وهذا مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣)، واستثنى بعض الشافعية في رواية: الأب والأم، وولد الصلب(٤).

وقولهم "من عُرِفَ بقرابته" ذكر بعضهم أنَّ ضابط ذلك: الأب الذي يشتهر انتساب الرجل إليه، كما ذكر ذلك صاحب الإنصاف حيث قال: "ومثاله: لو وقف على أقارب المصنف وهو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر، رحمهم الله فالمستحقون: هم المنتسبون إلى قدامة؛ لأنه الأب الذي اشتهر انتساب المصنف إليه"(٥).

ويمكن أن يُحَدَّدَ ذلك في زماننا باسم العائلة (فلان)، فكل من يكون نسبته إلى هذه العائلة فإنه يُعَدُّ من الأقارب، وما لا فلا.

واستدلَّ أصحاب هذا القول لذلك بما يلي:

١) دلالة الشرع في استعمال لفظ القرابة، ويدل لذلك:

أ) عن أنس ﷺ قال: "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي، بَيْرُحَاءَ(٦) لِلَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ" قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ"(٧).

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٩٧/٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٤/٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٤/٨)، مغني المحتاج (١٠٠/٤).

(٣) ينظر: المغني (٥٢٩/٨)، الإنصاف (٨٥/٧).

(٤) ينظر: منهاج الطالبين (ص١٩٢)، روضة الطالبين (١٧٣/٦).

(٥) الإنصاف (٨٥/٧).

(٦) هذه اللفظة كثيرًا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون بيرحاء بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها والمد فيهما، وبفتحهما والقصر، وهي أرضٌ لأبي طلحة، وقيل: هو موضع بقرب المسجد بالمدينة يعرف بقصر بني جديلة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٤/١)، معجم البلدان لياقوت الحموي (٥٢٤/١).

(٧) رواه البخاري، كتاب الوصايا، بَاب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الوكيل إليه، ح(٢٦٠٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، ح(٩٩٨).

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ حسانَ بن ثابتٍ ﷺ يلتقي مع أبي طلحة ﷺ في الأب الثالث واسمه حرام، وأُبَيَّ بن كعب ﷺ يلتقي معه في الأب السادس واسمه: عمرو[(١)(٢)]، فدلَّ ذلك على أنَّ القرابة لا تنحصر بعددٍ معين من الآباء.

ب) عن أبي هريرة ﷺ قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حين أَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، قَالَ: "يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شيئًا، يا بني مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا"[(٣)].

والشاهد من الحديث: قوله ﷺ: "يا معشر قريش، يا بني مناف، يا عباس، ويا صفية ويا فاطمة".

ووجه الدلالة: أنه ﷺ سوى في ذلك بين عشيرته، فعمَّهُمْ أولًا، ثم خصَّ بعض البطون، ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته، فدلَّ على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع أيضًا[(٤)].

ونوقش: بأنه يحتمل أن يكون أولًا خص اتباعًا بظاهر القرابة، ثم عَمَّ لما عنده من الدليل على التعميم؛ لكونه أُرسِلَ إلى الناس كافةً[(٥)].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/٣٨١).

(٢) **حسان اسمه**: حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد بن عديّ بن عمرو بن مالك، **وأما أبو طلحة فهو**: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيدٍ، **وأما أُبَي فهو**: أُبَي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٥٥)، (٢/٥٠٢)، (١/١٨٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، بَاب: هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ؟، ح(٢٦٠٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ، ح(٣٥١).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/٣٨٢)، الحاوي الكبير (٨/٣٠٤).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/٣٨٣).

٢) دلالة العرف: وذلك أنَّ عرف الناس في اسم القرابة ينطلق على ما كان من الجهتين، فكما أنه ينطلق على القرابة من جهة الأب كالأعمام والعمات، فكذلك ينطلق على من كان من جهة الأم كالأخوال والخالات[١].

القول الثالث: أنَّه يدخل في قرابة الرجل كل من يناسبه إلى أقصى أبٍ له في الإسلام[٢] من قبل أبويه، سوى أبويه وولده لصلبه.

وهذا مذهب الحنفية[٣].

وعلَّلُوا لذلك: بأنَّ الاسم يتناول كل قريبٍ، إلا أنه يتعذر العمل بعمومه؛ إذ إنه لا يمكن أن يُدخَلَ فيه جميع أولاد آدم عليه السلام، فيجعل الضابط فيه: من يجمع الواقف وإياهم أقصى أبٍ في الإسلام؛ لأنه لما جاء الإسلام صارت المعرفة بالإسلام والشَّرَفُ به، فصار الجد المسلم هو النسب، ولا يعتبر من كان قبله[٤].

ويناقش هذا التعليل من وجهين:

الأول: أنَّ تناولَ القرابة كُلَّ من يناسب الواقفَ إلى أقصى أبٍ في الإسلام كان يستقيم في زمان صاحبي أبي حنيفة؛ لأنَّ أقصى أبٍ في الإسلام كان قريبًا يصل إليه بثلاثة آباء أو أربعة آباء، فكان الموقَفُ عليهم معلومًا، فأما في زماننا فلا يستقيم؛ لأن عهد الإسلام قد طال، فيؤدي هذا إلى أن يقع الوقف على قومٍ مجهولين[٥].

الثاني: أنَّ هذا مخالفٌ للعرفِ، فإنَّ مما اشتُهِرَ وتعارف عليه الناس: أنه لا يوقف أحدٌ وقفًا وهو يريد بذلك أن يشمل جميع أقربائه ومن هم في نسبه إلى أقصى أبٍ له في الإسلام، وهو أصلًا لا يعرف من هم ولا يعرف عددهم، فكيف مع هذا يقصد بِرَّهم ونفعَهم؟!

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٣/٨).

(٢) "كل من يناسبه": مفاعلة من النسب، أي: كل من يشاركه في نسبه، "إلى أقصى أبٍ في الإسلام": الذي أدرك الإسلام أسلم أو لم يسلم. ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٧٢/٤.

(٣) ينظر: فتح القدير (٢٤٦/٦)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص٣٨٤)، حاشية ابن عابدين (٤٧٢/٤).

(٤) ينظر: المبسوط (١٥٦/٢٧)، بدائع الصنائع (٣٤٩/٧).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

ولعلَّ الراجح -والله أعلم- القول الثاني؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ووجاهته، وضعف استدلال أصحاب الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: الوقف بلفظ (أقرب القرابة)

- **صورة المسألة:**

أن يقول الواقف: هذا وقف على أقرب قرابتي، فمن يشمله الوقف؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ المراد بالأقرب منه: من تعلَّقَ بجانب الأب والأم جميعًا، فالمُدْلي بالجهتين يُقَدَّمُ على المختص بإحداهما، ولا حقَّ للأبعد مع وجود من هو أقرب.

وهذا مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

ويمكن أن يُمَثَّلَ بمثالٍ توضيحي، وهو أنه من وقف على أقرب أقاربه وله أخٌ شقيقٌ وأخٌ من أمٍّ فإنَّ الوقف ينصرف للأخ الشقيق، ومن كان له أخ شقيق وأخ من أبٍ فيقدم الشقيق على الذي من أبٍ، وهكذا، وإن استوى أكثر من فردٍ في الدرجة اشتركوا في الوقف.

واحتجوا لذلك: بأنَّ هذا اللفظ -لفظ الأقرب- يشير إلى قرب الدرجة، كما يشير أيضًا إلى قوة القرابة، فهذا معلومٌ من معنى اللفظ، كما أنَّ هذا هو ما جرى عليه العرف(٤).

القول الثاني: أنَّ المراد بالأقرب منه: أقرب عصبة الواقف.

وهذا مذهب المالكية(٥).

---

(١) ينظر: الإسعاف (ص١١٢)،

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/٨)، نهاية المطلب (٣٠٣/١١)، فتاوى السبكي (١١/٢).

(٣) ينظر: المبدع (٢٦١/٥)، الإنصاف (٢٤٤/٧)، ولكن ينبغي التنبه إلى أنَّ هذا القول عند الحنابلة مُخَرَّجٌ على القول بأنَّ لفظ القرابة يشمل من كان من جهة الأم ولا يقتصر على قرابة الأب، وأما على الرواية الأخرى بأن قرابة الرجل ما كان من جهة أبيه فقط، فلا تدخل الأم ولا ما كان من جهتها كالأخ من أم ونحوه.

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣٠٣/١١).

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣٤٩/٦)، مواهب الجليل (٢٩/٦)، منح الجليل (١٣٨/٨-١٣٩)، والمسألة عند المالكية يذكرونها عند مسألة: إذا انقطع الوقف فإنه يرجع إلى الأقرب من الواقف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويمكن أن يُستَدَلَّ لهذا القول بأنَّ العصبة هم المقدمون في الميراث على غيرهم، كما قال ﷺ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بقي فلأولى رجلٍ ذَكَرٍ"(١)، فكذلك ها هنا.

ويمكن أن يناقش هذا بوجود الفارق بين المسألتين، فإنَّ الواقف إذا أوقف على أقرب قرابته منه، إنما يريد بذلك نفعه وصلته، وقد يريدُ بهذا أحدًا من ذوي رحمه، ولا يريد عصبته.

ولعلَّ الرَّاجِحَ -والله أعلم- القول الأول؛ وذلك لقوة ما احتجوا به.

(١) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ح(٦٣٥٦) (٦/٢٤٧٨)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، ح(١٦١٥) (٣/١٢٣٣).

المطلب الثالث: الوقف بلفظ (القَـوْمِ)

- **صورة المسألة:**

أن يقول الواقف: هذا وقفٌ على قَوْمِي، فما المراد بهم؟

في المسألة فرعان:

- **الفرع الأول: تعريف القَوْمِ لغةً:**

القَوْمُ: الجماعة من الرجال، قال ابن فارس: "القاف والواو والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جماعة ناس، وربما استُعِيرَ في غيرهم، والآخر على انتصابٍ أو عَزْمٍ.

فالأول: القَوْم، يقولون: جمع امرئ، ولا يكون ذلك إلا للرجال، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾، ثم قال: ﴿وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ﴾[1][الحجرات: ١١].

قال القرطبي: "القَوْم: الجماعة الرجال دون النساء،... قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ﴾ [الأعراف: ٨٠] أراد الرجال دون النساء، وقد يقع القَوْمُ على الرجال والنساء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ﴾ [نوح: ١]، وكذا كل نبي مرسل إلى النساء والرجال جميعًا"[2].

فالأصل أن يطلق ذلك على الرجال، ومع ذلك فقد يدخل النساء في ذلك تَبَعًا؛ لأنَّ قَوْمَ كلِّ نبيٍّ رجالٌ ونساءٌ[3].

والقَوْمُ يذكَّر ويؤنث، وقد ورد كلاهما في كتاب الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوۡمُكَ وَهُوَ ٱلۡحَقُّۚ﴾[الأنعام: ٦٦] فذكَّر، وقال تعالى: ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ نُوحٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥] فأنَّث، وقومُ كلِّ رجلٍ: شيعته وعشيرته[4].

- **الفرع الثاني: من يشمله لفظ (القَوْم):**

اختلف العلماء في ذلك على قولين[5]:

---

(١) مقاييس اللغة (٥/٤٣) مادة (قوم).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/٤٠٠).

(٣) ينظر: الصحاح (٥/٢٠١٦).

(٤) ينظر: العين (٥/٢٣١)، الصحاح (٥/٢٠١٦).

(٥) لم أقِفْ على كلامٍ في المسألة عند الحنفية والشافعية.

القول الأول: أنَّ الوقفَ على القوم كالوقف على القرابة.

وهذا مذهب الحنابلة[١].

ويمكن أن يحتج لذلك بما سبق من المعنى اللغوي للقوم، وأنهم شيعة الرجل وعشيرته، فيلحق لفظ القوم بلفظ القرابة.

القول الثاني: أنَّ المراد بالقوم: الرجال من العصبة دون النساء.

وهذا مذهب المالكية[٢].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١) دلالة الشرع: وذلك في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ [الحجرات: ١١].

ووجه الدلالة من الآية: أنَّ الله سبحانه وتعالى ذكر القوم، ثم ذكر بعد ذلك النساء على سبيل الاستقلال، فدلَّ ذلك على أنَّ النساءَ غيرُ داخلاتٍ في لفظ القوم.

قال القرطبي: "القَوْمُ: الجماعة الرجال دون النساء، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ﴾"[٣].

٢) دلالة اللغة: وذلك أنَّ الأصل في لفظ القوم –كما سبق– أن يطلق ذلك على الرجال فقط دون النساء، وقد ورد لذلك شواهد، كقول زُهَيْرِ بن أبي سُلْمَى:

وما أدري وسوف إخـالُ أدري أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أم نِسـاءُ؟[٤]

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن يقال بالتفريق بين ما إذا اجتمع لفظ القوم والنساء في سياقٍ واحدٍ وبين ما إذا افترقا؛ فإذا اجتمعا فيكون حينئذٍ لفظُ القَوْمِ مختصًّا بالرجال، ويكون اللفظان متغايرين، وأما إذا وردَ لفظُ القَوْم منفردًا فيشمل حينئذٍ الرِّجالَ والنِّساءَ جميعًا.

---

(١) ينظر: الإنصاف (٤٩٦/١٦)، معونة أولي النهى (٢٤١/٧)، وقد سبق بيان المراد بالقرابة في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٩٧١/٣)، الذخيرة (٣٥٧/٦)، منح الجليل (١٦٤/٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤٠٠/١).

(٤) ديوان زهير، حرف الألف (ص١٣).

وقول الواقف في هذه المسألة: (وقفت على قومي) يندرج ضمن الحالة الأولى، فلا يكون فيما استدلوا به حجة، ومما يؤيِّدُ ذلك أنَّ هذا مُستعَملٌ شرعًا ولغةً كما سبق، ففي هذا جمعٌ بين الآيات الواردة كلها.

الراجح:

لعلَّ الراجح -والله أعلم- القول الأول: أنَّ الوقف على القوم كالوقف على القرابة، وأنَّ النساءَ داخلاتٌ فيه؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وبه تجتمع الأدلة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرَّابع: الوقف بلفظ (الرَّحِمِ)

- **صورة المسألة:**

أن يقول الواقف: هذا وقفٌ على رَحِمِي، فما المراد بهم؟

- **المراد بالرَّحِمِ:**

اتفق الفقهاء رحمهم الله من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أنَّ الوقفَ على الرَّحِمِ كالوقف على القرابة، وأنَّه يدخل فيه من كان من جهة الأب والأم.

ولكن وكما سبق، فإنَّ الحنفية يدخلون في القرابة كل أقرباء الواقف إلى أقصى أبٍ له في الإسلام، بينما الباقون فإنهم يحددون ذلك بمن عُرِفَ واشتُهِرَ انتساب الواقف إليه.

مثال توضيحي: لعلي أعود إلى نفس المثال الذي سبق في مبحث القرابة ليكون أوضح، فيقال: لو وُقِفَ على رَحِمِ صاحب المقنع، وهو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر، فإنَّ نصرًا لا يدخل في الوقف عند الجمهور؛ وذلك لأن الذي اشتُهِرَ انتسابُ المصنِّفِ إليه هو قدامة، فيقال له: ابنُ قُدامَةٍ، بينما نصرٌ -وكذلك مقدامٌ- يدخلون في الوقف عند الحنفية.

ولم أقِفْ لهم على دليلٍ لإلحاق لفظ الرَّحِمِ بالقرابة، ولكن **يمكن أن يُستدَلَّ لذلك بما يلي:**

١) دلالة الشرع؛ فإنَّ الأصل في استعمال الشرع للفظ الرحم أنه للقرابة مطلقًا، وليس خاصًّا بمن يرث أو لا يرث، واستعمال لفظ الرَّحِم على من ليس بعصبة خاصٌّ عند الفرضيين، ومما جاء في استعمال لفظ الرَّحِمِ في الشرع:

أ) قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، والشاهد من الآية قوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٤٨/٧)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص٣٨٤)، حاشية ابن عابدين (٤٧٢/٤).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (٥٣٦/١١)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٤٤٥/١٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٢/٨)، روضة الطالبين (١٧٤/٦). وقد سبق بيان المراد بالقرابة في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٤) ينظر: المغني (٥٣٥/٨)، الإنصاف (٤٩٩/١٦)، معونة أولي النهى (٢٤٢/٧)، وهذا على الرواية الثانية للحنابلة في المراد بالقرابة وأنها تشمل كل من عُرِفَ بقرابته من جهة أبيه وجهة أمه من غير تقييد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال ابن كثير: " وليس المرادُ بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ خصوصيةَ ما يطلقه علماءُ الفرائِضِ على القرابة الذين لا فرض لهم ولا هم عصبة، بل يدلون بوارث، كالخالة، والخال، والعمة، وأولاد البنات، وأولاد الأخوات، ونحوهم، كما قد يزعمه بعضهم ويحتجُّ بالآية، ويعتقد ذلك صريحًا في المسألة، بل الحقُّ أنَّ الآيةَ عامَّةٌ تشملُ جميعَ القرابات"(١).

ب) قوله ﷺ: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ"(٢).

والشاهد من الحديث قوله: "ذا رَحِمٍ"، فـ "ذو الرَّحِمِ هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسبٌ"(٣).

٢) دلالة اللغة للفظ (الرَّحِم)، فإنَّ الرَّحِمَ لغةً: علاقة القرابة(٤)، فلذلك سوَّوا بين اللفظين: لفظ القرابة ولفظ الرَّحِم، وجعلوا مدلولهما واحدًا.

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/٩٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه، أبواب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، ح(٢٥٢٤) (٣/٥٦٥)، والترمذي في جامعه، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، ح(١٣٦٥) (٣/٣٩)، وفي إسناده ضعف؛ وذلك لأنَّ الحسن البصري رواه بالعنعنة عن سمرة.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/٢١٠).

(٤) ينظر: الصِّحاح (٥/١٩٢٩)، مقاييس اللغة (٢/٤٩٨) مادة (رَحِمَ).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس: الوقف بلفظ (النَّسَابَة)

- **صورة المسألة:**

أن يقول الواقف: هذا وقفٌ على أَنْسَابِي أو نُسَبَائِي، فمن يدخل فيهم؟

- **ذكر الخلاف في المسألة:**

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّه يدخل في ذلك من ينتسب إلى الواقف من أولاده الذين يرجعون إليه في نسبهم، دون من علا من آباء الواقف الذي يرجع إليهم في نسبه.

وهذا مذهب الشافعية(١).

وعلَّلوا لذلك: بأنَّ الواقف أضاف نسبهم إليه، وذلك في قوله: (أنسابي)، ونسب الآباء لا يرجع إلى الولد (الواقف) (٢).

القول الثاني: أنَّ الوقفَ على الأنساب كالوقف على القرابة.

وهذا مذهب الحنفية(٣)، والحنابلة(٤).

ويمكن أن يُحتَجَّ لذلك: بدلالة اللغة للفظ (النَّسب)، فإنَّ النَّسبَ لغةً: القرابة، يقال: فلانٌ نسيبُ فلانٍ، أي: قريبه(٥)، فلذلك سوَّوا بين اللفظين: لفظ القرابة ولفظ الأنساب، وجعلوا مدلولهما واحدًا.

الترجيح:

بالنظر إلى القولين السابقين فإنه لا يترجَّحُ لي شيءٌ منهما؛ وذلك لأنَّ لفظ النُّسَبَاء ولفظ النسيب في عُرْفِ زماننا اشتهر إطلاقه على الصِّهْر، فيقولون: هذا نسيبُ فلانٍ، أي: صِهرُهُ، مع أنه

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/٨)، بحر المذهب للروياني (١١٢/٨)، وقد ذكروا هذه المسألة في باب الوصايا.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣٤٨/٧)، حاشية ابن عابدين (٤٧٢/٤).

(٤) ينظر: الإنصاف (٤٩٦/١٦)، معونة أولي النهى (٢٤١/٧)، وقد سبق بيان المراد بالقرابة في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٥) ينظر: العين (٢٧١/٧)، الصحاح (٢٢٤/١)، تاج العروس (٢٦٠/٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لا يعرف في أصل اللغة إطلاق لفظ النسب على المصاهرة، وقد جاء في معجم الصواب اللغوي: "نَسِيب، الجذر: ن س ب، مثال: إنه نسيب فلانٍ، المعنى: صِهْرُهُ، الرأي: مرفوضة، السبب: لأنها لم ترد في المعاجم بهذا المعنى، الصواب والرتبة: إِنَّه صِهْرُ فلانٍ"(١).

وبالرجوع إلى أصل استعمال النَّسَبِ في اللغة نجد أنه يطلق على اتِّصَالِ شيءٍ بشيءٍ، قال ابن فارس: "النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتِّصَالُ شيءٍ بشيءٍ، منه النَّسَب؛ سمي لاتِّصاله وللاتِّصال به"(٢)، ويُستعمَلُ النَّسَبُ في مطلق الوصلة بالقرابة، فيقال: بينهما نسب، أي قرابة(٣).

وبالنظر إلى علاقة النِّكَاح فإنه ينطبق عليها لفظ النسب من وجهٍ على النحو الذي ذكره ابن فارس، فإنَّ النكاح حقيقته اتِّصالٌ بين شخصين، وارتباطٌ بين أسرتين، فيصح أن يقال لعلاقة النكاح نسبٌ من هذا الوجه.

وقد سوَّغَ مجمع اللغة العربية المصري هذا الاستعمال المعاصر للنسيب بمعنى الصِّهْر، على أنه من باب التوسع والتعميم، وذلك في الجلسة الحادية عشرة من مؤتمر الدورة السابعة والأربعين، والجلسة الحادية والثلاثين من مجلس المجمع؛ حيث إنَّ لفظ النسيب شاعَ استعماله في معنى المصاهرة، وقلَّ استعماله في قرابة الأبوة أو الأمومة(٤)، ولذلك فقد يقالُ في هذه المسألة بأنَّ المراد بالأنسباء: الأصهار؛ استنادًا إلى ما سبق من دلالة اللغة ودلالة العرف.

---

(١) معجم الصواب اللغوي (١/٧٥٧).

(٢) مقاييس اللغة (٥/٤٢٣).

(٣) ينظر: المصباح المنير (٢/٦٠٢).

(٤) ينظر: الألفاظ والأساليب (٢/٢٤٩-٢٥١) القرارات التي صدرت في الدورات من الثانية والأربعين إلى التاسعة والأربعين، وقد صدر من الكتاب ستة أجزاء حتى الآن، مشتملًا على القرارات التي صدرت إلى الدورة السابعة والثمانين.